ملتقى الأبحر

65 0 ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الأثنين فصاعدا ً ويصنف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء